تفريغ الدرس الخامس عشر

من شرح الشيخ أبو بكر السعداوي

غفر الله له ولوالديه ولأهله ولذريته وللمسلمين

على كتاب عمدة الفقه

للإمام: موفق الدين أبو محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي رحمه الله

من رفع أخيكم أبو معاذ

غفر الله له ولوالديه ولأهله ولذريته وللمسلمين

لم يُراجع من قبل الشيخ حفظه الله وأيضا قد لا يخلوا التفريغ من سهو من المفرغ فلذلك فإنه لا يغني عن التسجيل (وهذا التفريغ لمساعدة طلبة العلم للإستفادة من التسجيل فقط)

(المتن)

قال المؤلف -رحمه الله-: كتاب الصلاة.

(الشرح)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم..

قال المصنف -رحمه الله-: كتاب الصلاة.

لما أكمل -رحمه الله- كتاب الطهارة بأبوابها العشرة أتبعها بكتاب الصلاة، وهذا الترتيب يتفق عليه جميع الفقهاء وكل المحدثين، فإنهم إذا تكلموا على كتاب الطهارة أتبعوه بكتاب الصلاة.

ومستندهم في ذلك قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس»، بدأ -بعد النطق بالشهادتين- بالصلاة، والطهارة تعتبر شرط من شروط الصلاة، فلابد أن يقدم الشرط على المشروط، وهذا تابع لقول الله -سبحانه وتعالى-: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا}[المائدة:6] الآية، فقدم الغسل -الذي هو طهارة الحدث وطهارة الخبث- على مباشرة الصلاة، فلهذا المصنف -رحمه الله- تكلم على كتاب الطهارة، ثم لما استوفاه بدأ بكتاب الصلاة.

الكتاب شرحناه من قبل، فبقيت معنا لفظة: الصلاة، وقول المصنف: كتاب الصلاة، أي: في هذا الباب سوف أذكر لك جملة من الأحكام الشرعية التي تتعلق بهذه العبادة.

عادة الفقهاء لما يتكلمون على هذه المصطلحات الشرعي يذكرون معناها لغة، ثم معناها اصطلاحا، فالصلاة من حيث اللغة لها عدة معان، والذي عليه جماهير الفقهاء والمحدثون أن الصلاة لغة بمعنى: الدعاء، أنها مأخوذة من الدعاء، ومنه قول الله –سبحانه وتعالى-: {وَصَلِّ عَلَيْهِمْ}[التوبة:103] أي: ادع لهم، ومنه قول الشاعر:

تقول بنتي وقد حل مرتحلي يا رب جنب أبي الأوصال والوجع
عليك مثل الذي صليت فاغتمضي عينا فإن لجنب المرء مضطجعا

فهي قدمت ودعت فقال لها: عليك مثل الذي صليت، أي: دعوت، وسميت الصلاة صلاة لما يشتمل فيها من الدعاء، لما اشتملت الصلاة على الدعاء أخذ هذا اللفظ وألصق بها.

نجد في اصطلاحات الفقهاء أو الاصطلاحات أنها على ثلاثة: اصطلاح لغوي، واصطلاح عرفي، واصطلاح شرعي، يعني: الألفاظ التي نستعملها لا تخرج عن هذه الثلاث، هناك اصطلاح لغوي يعني: اللغة تعارفت أو وضعت أن هذا الشيء يسمى بكذا، ثم عندنا العرف، العرف هو الذي يحدث بعض الألفاظ ويخصص ويقيد، مثاله: رجل قال: والله لا آكل لحما، ثم أكل سمكا، هل يحنث أم لا يحنث؟ فلابد أن يرجع إلى العرف عندهم، هل العرف عندهم: السمك يدخل ضمن اللحم؟ أو أن اللحم يقصد به فقط اللحوم الحمراء؟ فالعرف هنا هو الذي يحدد، هذا **المصطلح العرفي**.

وهناك **مصطلح شرعي**، يعني: أن الشرع هو الذي أنشأ من عنده بعض المصطلحات، مثاله: الصلاة، الصلاة لغة معروفة، فلما جاء الشرع -الذي هو الكتاب والسنة- أخذ بعض الألفاظ واستعملها لنفسه، فلما استعملها لنفسه أصبحت ألفاظ ذات حقائق شرعية.

لماذا قدمنا هذه المقدمة؟ لأنه سوف تجدون كثيرا من هذه الألفاظ قد جاءت في الشرع، فهل تحمل على المعنى اللغوي، أو تحمل على المعنى الشرعي؟ مثاله: جاء في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ إذا دعي الرجل وكان صائما، فقال النبي ﷺ أنه عليه أن يستجيب قال: «وليصل»، فهل يصلي هنا بمعنى: لما يدخل إلى الوليمة يصلي ركعتين؟ أم يدعو لهم؟، فالأصل في الشرع إذا استعمل هذه الألفاظ يستعملها بحقيقته الشرعية وليست الحقيقة اللغوية، لها لما تكلمنا في مسألة أكل لحم الإبل هل ينقض أم لا، وقلنا: الحديث فيها صحيح، النبي ﷺ سئل: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم، فالأئمة الثلاثة -أبو حنيفة ومالك والشافعي -رحمة الله على الجميع- كيف قالوا على هذا الحديث، كيف لم يأخذوا به؟ قالوا: لأن الوضوء هنا المقصود به: الوضوء اللغوي، يعني: إذا أكلت اغسل يديك وفمك.

فهنا الآن يقع الخلاف في استعمال هذه المصطلحات، لكن الأصل يقال على أن المصطلح إذا جاء به الشرع وتكلم به فيكون المقصود به مقصود الشرع، فإذا مر معك مثلا لفظ الصلاة في أي حديث، فيقصد بها الهيئة المخصوصة؛

لأن الشرع إذا تكلم تكلم بألفاظه التي استعملها، هذه مقدمة فقط لم نذكرها من قبل في مسألة: مقدمة الألفاظ.

الصلاة قلنا في اللغة بمعنى: الدعاء، **وفي الشرع** أو في اصطلاح الفقهاء هي عبارة عن هيئة مخصوصة من أقوال وأفعال، مفتتحة بالتكبير، ومختتمة بالتسليم، هكذا يعرفها الفقهاء، هي: أفعال مخصوصة من سجود وركوع وقيام، الأقوال التي هي: اشتمالها على قراءة القرآن، والذكر، والتسبيح.

ولهذا جاء في الحديث الصحيح عن الرجل الذي تكلم في الصلاة، فقال النبي ﷺ: «إن هذه الصلاة لا يصح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي للقرآن والتكبير والدعاء»، هذا بالنسبة للتعريف اللغوي أو الاصطلاحي.

أما مشروعيتها فهي واجبة بالكتاب وبالسنة وبالإجماع، ففي القرآن قد أمرنا الله -سبحانه وتعالى- بذلك في غير ما آية، وقال: أقيموا الصلاة، والنبي ﷺ كما في حديث ابن عمر: «بني الإسلام على خمس . .» وقال منها: «الصلاة»، وأجمعت الأمة على أن الصلاة واجبة على المسلمين.

أول ما فرضت الصلاة، أو الحكمة من هذه العبادة: أن جميع العبادات التي كلف بها النبي ﷺ بعثت إليه عن طريق جبريل، لما كان يريد الله -سبحانه وتعالى- أن يكلفنا بشيء يبعث جبريل: يا جبريل أخبر محمد أن يخبر عبادي أنني أريد كذا وكذا إلا الصلاة، فلما أرادت أن تشرع، بعث لمحمد أن يأتي كي يأخذها.

وهذا أعظم شيء في هذه العبادة، فإن الصلاة ذهب النبي ﷺ عند ربه في ليلة الإسراء والمعراج، لهذا ذهب جمع من الفقهاء على أن أفضل ليلة مرت على النبي ﷺ هي ليلة الإسراء والمعراج، فقد طيف به السماوات السبع، بل وصل إلى مكان لم يتجاوزه جبريل، فلما وصلوا عند سدرة المنتهى توقف جبريل وقال له رسول الله ﷺ: «أوهنا يدع الخليل خليله»، قال: والله لو زدت خطوة لاحترقت، ولكن أنت تتقدم، فدخل النبي ﷺ وتأخر جبريل.

وفي هذه الليلة المباركة فرض علينا الصلاة، والقصة معروفة في الصحيحين من حديث أنس، لما بدأ النبي ﷺ يراجع ربه عن موسى، فاستقرت في الأخير أن النبي ﷺ قال: «كتبت خمس وهي عند الله خمسين»، وهنا ليس مثلما يفهم بعض الناس على أن الحسنة مقابل عشرة -يعني: خمسة هي خمسين- لا، وإنما محض فضل من الله أنك تصلي خمس وتكتب لك خمسين، بعد ذلك يأتي من أتى بحسنة فله عشر أمثالها، يعني: أنت تكتب لك خمسين استقلالا وليس مضاعفة للأجر.

وهذا دليل على عظم هذه العبادة، وهي مثلما قال بعض السلف: إن أردت أن تكلم ربك فصل، وإن أردت أن يكلمك الله فاقرأ القرآن؛ لأنك إذا قمت وصليت -كما قال النبي ﷺ- فإن الله يكون قبلة وجهك، وأقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد.

لهذا الصلاة اشتملت على أعظم الأركان، الركن الأول: وهو ركن قراءة القرآن، **والركن الثاني**: هو السجود، لهذا تجد الفقهاء يختلفون ما هو أشرف موضع في الصلاة، هل هو القيام لوجود قراءة القرآن؟- لأن أفضل الكلام هو القرآن- أو لوجود السجود -لأنه أشرف هيئة يتقرب بها العبد إلى الله-؟ شيخ الإسلام ابن تيمية وتابعه ابن القيم يقولون بالجمع بين الأقوال، ويقولون بأن القيام أفضل لمكان القراءة، والسجود أفضل من أجل الهيئة.

لماذا يختلفون في هذه المسألة؟ يختلفون فيها في قيام الليل، أنت إذا أردت أن تقوم الليل، هل تطيل في القراءة أو تطيل في السجود؟ لأنك تريد أن تحدث الأفضل، فعلى قول الذين يقولون على أن أفضل موضع هو القيام، فإذًا كلما أطلت في القراءة كلما كان أفضل، وعلى الذين يقولون: لا، الهيئة أفضل، فإنه كلما أطلت في السجود كان أفضل.

وهذه عبادة قد شرفت بها هذه الأمة، وقد وجدت في الأنبياء، فإن الله -سبحانه وتعالى- جاء على لسان عيسى -عليه الصلاة والسلام- قال: {وَأَوْصَانِي بِالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ}[مريم:31]، فالصلاة كانت قد شرعت فيمن قبلنا، وإسماعيل {وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلاةِ}[مريم:55]، فهذه الصلاة كانت مشروعة في الأنبياء الذين سبقوا، وهي الخط الذي يمكن أن يتصل الإنسان فيه بربه، فلهذا حري بالمؤمن أن يهتم بها أيما اهتمام، في معرفة أركانها ومعرفة شروطها.

(المتن)

روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة فمن حافظ عليهن كان له عهد عند الله أن يدخله الجنة ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له».

(الشرح)

هذا حديث صحيح وحديث جليل افتتح به المصنف وهذه لفطنته -رحمه الله-، إذ أنه رغم العد يعتبر متن فقهي صغير، إلا أنه لم يخلو باب أو كتاب من الكتب إلا أورده أحاديث صحيحة، وهذا حتى يربط طالب العلم بالأدلة؛ لأن طالب العلم كلما تشوف إلى الأدلة كلما اتسع عنده المدرك، وقد افتتح كتاب الصلاة بهذا الحديث الذي هو حديث عبادة، أخرجه أصحاب السنن وأحمد والترمذي ومالك.

قال: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة»، هذه الجملة تحتاج إلى تفصيل، قال: **(خمس صلوات)** يعني: الواجب على المسلمين خمسة صلوات، إذا قلنا: خمسة صلوات، تمسك به الجمهور وهنا يخالف الإمام أبي حنيفة، فقد أوجب مع الصلوات الخمس صلاة الوتر، وفي هذا رد على المذهب الحنفي، فإن الواجب الذي أوجبه الله -سبحانه وتعالى- على العباد هي خمسة صلوات.

الوجوب هنا هو وجوب مؤكد، ويأتي عندنا مسألة هي: بعض الصلوات شرعت لكن شرعت لذوات الأسباب مثلما يقول الشافعية، مثلا: النبي ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»، هنا أمر –حتى يصلي– والأمر –عند علماء الأصول– يقتضي الوجوب.

طيب النبي ﷺ هنا قال: «خمس صلوات» فقط، إذًا كيف تتعامل مع الأحاديث الأخرى، مثلا: النبي ﷺ في صلاة الخسوف قال: «إن هذه الشمس والقمر لا يخسفان لموت عظيم ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلوا»، وفي رواية مسلم: «فافزعوا إلى الصلاة»، فإذًا هنا أمر، صلاة العيدين كذلك فيها أمر.

طيب هذه الأوامر كيف تتعامل مع هذا الحديث، لأن هذا الحديث قال: خمسة صلوات؟ فجمهور الفقهاء يقولون: نتمسك بهذه الخمس ونقول: كل الأوامر من الصلوات التي جاءت تحمل على الندب، ويكون الواجب على المسلمين خمس والبقية كلها مندوبة، هذا مسلك طائفة من الفقهاء.

وطائفة من الفقهاء يقولون: لا، نقول بأن الأسباب التي جاءت نقول أنها كذلك هي واجبة على المسلم تلك الصلوات، لكنها واجبة بسبب، وهذه واجبة من غير سبب، فهذه واجبة استقلالا والأخرى بسبب، فلا يكون عندنا هنا تعارض مع قول النبي ﷺ: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد».

«في اليوم والليلة»، هذا تشريع من النبي ﷺ بما يخص الوقت، وهذه من رحمة الله –سبحانه وتعالى– ومن حكمة التشريع في هذه العبادة، تجد أن

الصلاة -علينا نحن المسلمين- قد ربطت بالوقت، فلا يتغير وقت إلا وأنت تحدث لربك عبادة، مع أول ما يبزغ الفجر تؤمر بصلاة الصبح، يبقى نفس الوقت حتى تزول الشمس، عندما تزول الشمس -وهو اختلاف الظهيرة- تصلي صلاة الظهر، لما تميل الشمس إلى الاصفرار يجب صلاة العصر، لما تغيب الشمس يجب صلاة المغرب، لما يغيب الشفق الأحمر يجب صلاة العشاء.

فالله -سبحانه وتعالى- ربط الصلاة بالوقت، وهذا كي يذكرك حتى لا تنساه، فإنه كلما تغير عليك الوقت كلما تذكرت ربك، والإنسان كلما ارتبط بربه كلما كان هو المفلح، لهذا كما جاء في الأثر «عبدي إنك إن وجدتني وجدت كل شيء وإن فتك فاتك كل شيء»، وأفضل شيء وأحب شيء إلى الله -سبحانه وتعالى- هي هذه الصلاة، كما قال النبي ﷺ في الحديث: «استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة».

خير ما يقوم به الإنسان هو الصلاة، لهذا النبي ﷺ -كما في الصحيح- كان إذا حزبه الأمر فزع إلى الصلاة، يعني: لما يثقل عليه الأمر يفزع إلى الصلاة، وقال: «يا بلال أرحنا بها»، فإذًا هذه الصلاة عظيمة، لهذا الله -سبحانه وتعالى- كررها، أما مثلا الحج ربطه مرة في العمر، نجد أن الزكاة ربطها بشروط: حولان الحول، ولابد أن تبلغ النصاب، الصيام ربطه بمرة واحدة.

لكن الصلاة ربطها معك في كل وقت وفي كل حركة لك، لهذا شرع لها الأذان، فأنت لما تكون في الطريق، فأول لفظ يقول: الله أكبر، يعني: لا شيء

أكبر من الله، فمهما العمل الذي أنت تكون فيه إلا أعلم بأن هذه الصلاة أكبر من ذلك، فلهذا الله –سبحانه وتعالى– ربطها لنا في اليوم والليلة.

قال النبي ﷺ: «فمن حافظ عليهن كان له عهد عند الله أن يدخله الجنة ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له»، هنا مسألة: أنك إن حافظت على هذه الصلاة فكان لك عهد من الله، ومن أوفى بعهده من الله، إذا عاهدك الله فإنه سوف يفي بعهدك، فإذًا بقي عليك أنت أن تفي بالشيء المعهود وهو: المحافظة على هذه الصلاة.

قال النبي ﷺ: «فمن حافظ عليهن كان له عهد عند الله أن يدخله الجنة ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له»، وهذا دليل للجمهور على أن تارك الصلاة ليس بكافر، خلافا للحنابلة الذين يقولون بكفر تارك الصلاة، فلما قال: «ومن لم يحافظ عليهن» يعني: يصلي البعض ويترك البعض، ومن عدم المحافظة: عدم الاستمرار، فقالوا: لما وكله إلى المشيئة دل على أنه مسلم؛ لأن الذين هم في المشيئة هم عصاة المسلمين، فإن شاء الله –سبحانه وتعالى– عذب، وإن شاء غفر، فهذا دليل على أن تارك الصلاة ليس بكافر.

الحنابلة يحكمون بكفره، وسوف نتكلم على هذه المسألة، الحنابلة يستدلون على ذلك بأنه جاءت أحاديث في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «العهد

الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»، فقد جاءت بألفاظ كثيرة بأن تارك الصلاة يعتبر كافر.

فالجمهور –الأئمة الثلاثة– لما قالوا بعدم كفره، احتاجوا أن يؤولوا تلك الأحاديث، وكيف يؤولوا تلك الأحاديث التي هي نص صريح في كفره؟ قالوا: نجد بأن الكفر والإيمان يثبت بالنطق بالشهادتين، أو إتيان الشيء الذي يخرج من الملة، وأما ترك الصلاة فهو إذا أقام بالشهادتين فقد دخل في الدين، فلا يخرج إلا بشيء هو مخرج، وحملوا الأحاديث التي قالت بأن تارك الصلاة كافر، حملت على التغليظ وهذا من باب الزجر، ولهذا تجد كثيرا في نصوص الشرع لم يؤخذ بظواهرها، تجد مثلا: النبي ﷺ قال: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، قيل: من يا رسول الله؟ قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه»، طيب قال: لا يؤمن، إذًا هو كافر؟ هل ننفي عنه الإيمان؟ قال النبي ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»، فهذه الألفاظ جاءت لكن لا يراد بها مقصودها أو ظاهرها.

نجد أن النبي ﷺ قال: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»، يعني: إذا اقتتل المسلم فقد حكم النبي ﷺ هنا بالكفر، والله –سبحانه وتعالى– في القرآن يقول: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا}[الحجرات:9]، إذًا سماهم المؤمنين مع الاقتتال، والنبي ﷺ أطلق لفظ الكفر على الاقتتال، فدل على أن ألفاظ الكفر

هذه التي جاءت من النبي ﷺ أريد بها التشنيع، وأريد بها التغليظ، فكذلك قول النبي ﷺ: «فمن تركها فقد كفر»، لا يقصد به الكفر الذي هو مخرج عن الملة.

طيب هذا تعامل الجمهور مع الأحاديث التي استدل بها الحنابلة، طيب كيف يقول الحنابلة على هذا الحديث؟ يقولون: في لفظ: «ومن لم يحافظ عليها»، قالوا: عدم المحافظة في عدم القيام بالأركان وبالشروط، يعني: التهاون في الوضوء، التهاون في استقبال القبلة، فالمحافظة حملوها على الشروط، بخلاف الجمهور يحملون هنا المحافظة على عدم تركها والقيام بها.

(المتن)

فالصلوات الخمس واجبة على كل مسلم بالغ عاقل إلا الحائض والنفساء.

(الشرح)

المصنف -رحمه الله- لما جاء بهذا الحديث، بدأ الآن يفرع عليه فقال: **(الصلوات الخمس واجبة)**، فإذًا لا تجب على المسلم أي صلاة إلا هذه الصلوات الخمس، فخرج معنا قول أبي حنيفة -رحمه الله- في وجوب الوتر، وخرج معنا كثير من الفقهاء ممن أوجب الصلوات التي شرعت بسبب.

قال المصنف -رحمه الله-: **(فالصلوات الخمس واجبة على كل مسلم بالغ عاقل)**، ذكر ثلاثة شروط: على كل مسلم؛ لأن الكافر لا تصح منه صلاة، وهنا مسألة هي مسألة أصولية يذكرها الفقهاء وهي: هل الكفار مخاطبون بالشريعة

أم لا؟، وهي مسألة قليلة الفائدة في ترتب الخلاف، فلهذا سوف نتكلم فقط مسلم يعني: يكون هو حد لكي يخرج به الكافر.

قال: **(البالغ)**، والبلوغ: هو حد الشيء، تقول: أنت بلغت إلى مكة يعني: قد وصلت إلى حدها، فالبلوغ هو نقطة فاصلة أو ناقلة من الصغر أو من عدم التكليف إلى مرحلة التكليف، وتكون بأمور معهودة سوف يذكرها المصنف في أبواب قادمة.

فإذا قال: **(على البالغ)**، فإذًا يخرج معنا الصبي، إلا أن الصبي الصلاة في حقه مستحبة، وإن كانت على قسمين: فإن كان لا يميز يؤمر بها استحبابا، لهذا النبي ﷺ قال: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم على عشر»، لأن الصبي إذا بلغ عشرا أصبح مميزا، فلهذا ينتقل في الاستحباب من الدرجة الدنيا إلى الدرجة القصوى، تصبح في حقه مستحبة، إلا أنه يضرب عليها من باب المواظبة، لكن إذا بلغ صارت عليه واجبة.

قال: **(واجبة على كل مسلم بالغ عاقل إلا الحائض والنفساء)**، فقد أخرج ذات الحيض وذات النفاس، وتكلمنا على أن الحائض والنفساء لا يستقر الوجوب في ذمتهم، ولا يقضون تلك الصلاة بخلاف الصيام، لا يقومون بها ولكن يقضون الصيام.

طيب لما قال: **(العاقل)**، هنا عندنا مبحث وهو: عدم العقل أو تغييب العقل يكون بثلاثة أمور: إما بسكر، وإما بجنون، وإما بإغماء، يعني: العقل لا يزول عن الإنسان إلا بهذه الثلاثة: إما بسكر، أو جنون، أو إغماء.

المصنف قال: لا تجب إلا على مسلم عاقل بالغ إلا الحائض والنفساء؛ لأن الحائض والنفساء هي مسلمة، وعاقلة، وبالغة، لكنه استثناها، لكن لفظ العاقل إذا تطرقنا إليه سوف يخرج معنا ثلاث، فالمسكر على قسمين: إما أن يسكر بشيء حلال، وإما أن يسكر بشيء حرام، وفقدان العقل بالسكر لا يسقط الصلاة مطلقا وهذا باتفاق، يعني: إنسان مثلا تعاطى مسكرا ففقد عقله، فإن الصلاة واجبة عليه وإن لم يكن له عقل؛ لأنه الآن قال: البالغ العاقل، وهذا ليس له الآن عقل، فإذًا المسكر تجب عليه الصلاة مطلقا ويقضيها بعدما يفيق؛ لأنه إن صلى على تلك الحالة لا تقبل منه؛ لأنه ليس مميزا لأفعالها.

طيب بقي معنا الإغماء، والإغماء عادة لا يكون بيد الإنسان، فإن هذا يقهر، لهذا يسميها علماء الأصول بالعوارض الأهلية، وهي التي تقهر على الإنسان مثل: الحيض والنفاس، هذه تسمى: عارض أهلي، وهو الذي يغير في الأحكام، فإن المرأة تكون تصلي، إذا جاءها المانع ارتفعت عنها الصلاة.

الإغماء اختلف الفقهاء: هل يصلي المغمى عليه أم لا؟ لكن نفصل في مسألة الإغماء، الآن سوف نتكلم على صلاة واحدة، مثلا: صلاة الظهر تدخل

مع الزوال وتخرج مع أن يصير ظل كل شيء مثله، رجل أغمي عليه قبل أن تزول الشمس، وما فاق إلا بعدما خرج وقت الظهر، هذه صورة.

وصورة ثانية: رجل دخل وقت الظهر وهو صحيح، بعدما دخل الوقت غلب على عقله حتى خرج الوقت، ورجل أغمي عليه قبل الزوال، لكنه رجع له عقله قبل أن يخرج الوقت، عندنا الآن ثلاثة صور:

يعني: الإغماء بدأ من أول الوقت واستمر إلى أن خرج، ورجل جاءه الإغماء ودخل عليه وقت الصلاة لكنه أفاق من إغمائه قبل أن يخرج الوقت، ورجل جاءه الإغماء بعد أن دخل الوقت.

بالنسبة للذي دخل عليه الإغماء وخرج قبل أن يخرج الوقت، فهذا اتفقوا على أنه يجب عليه أن يصلي؛ لأنه أفاق في الوقت، يعني: هو أغمي عليه الساعة العاشرة –أو كان مريضا– على الساعة الواحدة رجع له عقله –الواحدة يكون دخل وقت الظهر لكنه ما خرج– فهذا يجب عليه أن يصلي الظهر.

الرجل الثاني الذي هو بعدما دخل الوقت بمدة غاب عقله، فهذا كذلك يلزم بأن يقضي صلاة الظهر ولو أفاق بعد عشر سنين؛ لأنه لما زالت الشمس وكان معه عقله ترتبت الصلاة في ذمته، فهو مطالب بها، إلا أنه يعذر عن التأخير لأن عقله قد فات عليه.

وتكلمنا على هذه المسألة في مسألة الحائض وفي مسألة النفساء، تكون المرأة طاهر، يدخل عليها الظهر تقول: أنا أصلي فيها بعد، على الساعة الواحدة

نزل عليها الدم، فإذًا هي الآن سوف تتوقف عن الصلاة، لكن تلزم بأن –أول ما تطهر– أن تقضي صلاة الظهر؛ لأنها لما دخل الوقت ترتبت في ذمتها، وهذه مسألة يسميها علماء الأصول بالواجب الموسع.

الواجب –من بين تقسيماته– هناك: واجب مضيق، وواجب موسع.

الواجب المضيق: هو الذي لا يسع وقته عبادتين من نفس الجنس، مثل: رمضان، أنت تقدر تصوم رمضانين في رمضان واحد؟ ما تقدر، فلهذا رمضان وقته وقت مضيق، أو الحج، الإنسان لا يستطيع أن يحج حجتين في حجة واحدة، وإنما كل الوقت يستغرق عبادة واحدة.

بخلاف مثلا: الصلاة، بعد الزوال تستطيع أن تصلي الظهر، وتصلي ظهرا مضى عليك، وتصلي النوافل، فإذًا الوقت يسع، إذا كان الوقت موسع اتفقوا على أنه يجوز له أن يؤخر الصلاة؛ لأنه لما حدت الصلاة من أول إلى آخر –وسوف يأتي معنا الحديث– جبريل أول من صلى بالنبي ﷺ جبريل، جاءه في اليوم الأول وصلى الصلوات في أول وقتها، ثم جاءه في اليوم الثاني وصلى الصلوات في آخر الوقت، ثم قال له: إن الصلاة بين هاتين، وفعلها النبي ﷺ مع أحد الأعراب –كما في الصحيح– لما جاء للمدينة، قال: يا رسول الله كيف هذه الصلاة؟ قال: ابق معنا، فشاهد صلاة النبي ﷺ فقال: «الصلاة فيما بين هاتين».

الآن على هذه المسألة عندنا في مسألة الوقت عندنا ثلاثة صور، مثلا: رجل حكم عليه بالإعدام، وقيل له: سوف ينفذ فيك القصاص على الساعة الثانية ظهرا، هذا إذا دخل عليه وقت الصلاة، هذا يلزم وتصير الصلاة في حقه مضيقة، تنقلب مثلما كانت في الصلاة؛ لأنه لا يجوز له أن يؤخر؛ لأنه يعلم أنه إذا أخر سوف تفوت عليه، فلهذا يصير في حقه الصلاة مضيقة، هذه **الصورة الأولى**.

الصورة الثانية: بالنسبة للرجل إذا دخل الظهر وما صلى ومات، لكنه مات، الحائض والنفساء تستطيع أن تدرك حالها أن تصلي، لكن هذا مات التحق بربه، فيقولون: الله –سبحانه وتعالى- لا يحاسبه على ذلك؛ لأنه إذا قال له الله –سبحانه وتعالى-: لماذا لم تصل؟ قال: يا رب أنت أعطيتني توسعة، أنني أصلي من الوقت كذا إلى الوقت كذا، فأنت مسكت نفسي. قبل أن ينتهي الوقت، فأنت تعاقبني إذا خرج الوقت، أما ما دمت في الوقت لا حجة لك، وهذا باتفاق العلماء على أن الذي مات وكان قد دخل الصلاة لا يعاقب عليها، لهذا جاء مسلك عند الشافعية والحنابلة على أنه إذا دخل الوقت لابد أن يعقد النية وهو العزم، العزم على أنه يوقع الصلاة، فإذا –لا قدر الله- مات فيكون هناك عزم على أنه أراد أن يوقع الصلاة.

طيب هذه المسألة كلها بسبب المغمى عليه، فقلنا: المغمى عليه إذا أغمي عليه قبل أن يخرج الوقت فيلزم بالصلاة، وإذا أغمي عليه وكان قد دخل الوقت فإنه يلزم بقضائها إذا استفاق.

ولكن وقع الخلاف فيمن أغمي عليه وإغماؤه شمل كل الوقت، المسألة فيها خلاف، الجمهور يقولون: لا صلاة عليه، فقالوا: ليست عليه صلاة، فمثلا: إنسان أغمي عليه الساعة العاشرة واستفاق العصر، فإذًا لا يصلي صلاة الظهر ويصلي صلاة العصر -وإن كان الآن سوف نتكلم على مسألة الضرورة- مثلا: استفاق بعد المغرب، لا يصلي الظهر ولا يصلي العصر، هذا عند المالكية وعند الشافعية، وعليه جمهور الفقهاء.

الإمام أبو حنيفة -رحمه الله- يوافقهم، إلا أن أبو حنيفة يقول: ما لم يدخل الصلاة في تكرار، يعني: إذا أغمي عليه الصبح والظهر والعصر والمغرب والعشاء، إذا أقل من خمسة، إذا أصبح يقضي صلاتين مع بعض يقول هنا: تسقط عليه، أقل من أن يقضي صلاتين مع بعض فإنه يلزم بأن يقضي.

مثلا: غاب عنه عقله، فغاب عنه أربع صلوات، فإذا فاق لابد أن يصلي الأربعة، ستة صلوات لا يقضي؛ لأن فيه صبحين، فمتى وقع التكرار فإنه يسقط عليه القضاء، ويستدل بذلك لأنه إذا وقع التكرار يقع هناك المشقة، والمشقة غير موجودة في الشرع.

أما الشافعية والمالكية يقولون: أبدا، لو أنه أغمي عليه وأفاق ولو بعد عشرين سنة لا صلاة عليه، ويستدلون: لأن الشرع لما أوجب عليه الصلاة، أنت تجب عليك الصلاة إذا زال الشمس، لكن لما جاءك خطاب الصلاة لم يكن عندك عقل فلم تكن من أهل التكليف أصلا، فلما خرج الوقت إذًا أنت في كل هذا الحال لست بمخاطب، فلما كنت لست بمخاطب فإنه لا صلاة عليك.

الحنابلة -رحمهم الله- يقولون: أبدا، هو يصلي مطلقا، لهذا المصنف لم يستثنيها، قال فقط: الحائض والنفساء، لكن لو تقرأ عند المذاهب الأخرى في كتبهم يقول لك: والمغمى عليه إذا شمل إغماؤه كل الوقت.

فالحنابلة يقولون: الإغماء لا يسقط الصلاة، فلابد أن يصليها إذا أفاق، وألحقوه بالنائم؛ لأن النائم اتفقوا على أنه يقضي هو والناسي، قال النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، ليست لها كفارة إلا ذلك»، فلما كان الإغماء مشبه للنوم في كونه يزول ويأتي، فألحق الحنابلة مسألة الإغماء به.

ومسلك الحنابلة هنا قوي، والدليل على ذلك: هو أننا إذا رجعنا إلى الأصل وهو: أن المسلم مطالب بالصلاة ولا تسقط عنه إلا بدليل، فنحن متمسكون بهذا الأصل، والدليل لابد أن يأتي من الشرع أنه أسقط عنه الصلاة.

أما الصحابة -رضوان الله عليهم- فعمار بن ياسر رضي الله عنه أغمي عليه أربعة أيام، فلما أفاق قضى الصلوات كلها، لهذا تمسك بهذا القول الحنابلة، وعبد الله

بن عمر ﷺ أغمي عليه فلما أفاق لم يقض، لهذا أخذ بقوله المالكية والشافعية والجمهور، فهذه مسألة الإغماء، فلهذا المصنف لم يذكرها هنا؛ لأن المغمى عليه يقضي الصلاة مطلقا، فلهذا نحن قلنا: العاقل يدخل تحته الإسكار، والإغماء، والجنون.

أما إذا وقع هناك جنون فهو لا يطالب بالصلاة؛ لأن المجنون –كما قال النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم وعن الصبي وعن المجنون»، فإذا كان الإنسان يجن –نسأل الله السلامة والعافية– فإن الصلاة تسقط عليه لأنه ليس من أهل التكليف، فقال المصنف –رحمه الله–: **(وهي واجبة على كل مسلم بالغ عاقل إلا الحائض والنفساء)**، فإنها لا تجب عليها ولا تقض.

(المتن)

فمن جحد وجوبها لجهله عرف ذلك.

(الشرح)

هنا تأتي مسألة: إنكار الصلاة، عندنا إنسان تارك للصلاة، وعندنا إنسان جاحد للصلاة يقول أنه لا يوجد صلاة، أو أن الصلاة ليست بواجبة، لهذا كثير من العوام يستهزئون بذلك، تقول له: لماذا لا تصل؟ يقول لك: يا أخي الصلاة ما هي واجبة، فيوجد بعض الاستهزاء بذلك، وهذا من شنيع الأعمال، حتى عد أنه من الكفر، لهذا المنافقين لما تكلم معهم النبي ﷺ قالوا: {إِنَّمَا كُنَّا

نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ}[التوبة:65]،{لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ}[التوبة:66]، فقد حكم بكفرهم بالاستهزاء بآيات الله.

المصنف قال: **(فمن أنكر وجوبها جهلا)**، فإذًا الإنكار عندنا يكون على قسمين: إنسان عالم وأنكر، وإنسان جاهل، ما معنى إنسان جاهل؟ يعني: إنسان دخل في الإسلام جديد، أو رجل سكن البادية بحيث أنه منقطع عن الناس لا يعرف في الدين شيئا، فهذا إذا أنكر ذلك أو الذي دخل في الإسلام، وهذا الجهل يعتبر مؤثر هنا، ويعرف على الصلاة، فإن أقر بها ونعمت، إذا لم يقر سوف يتكلم عليه المصنف.

فإذًا الذي جحد وجوبها رجلان: رجل قد عذر لجهله، ورجل عالم لكنه استمر على ذلك.

الذي يستمر على ذلك اتفقوا على أنه كافر، بل اتفق الفقهاء على أن كل من أنكر شيئا من الدين قد علم بالضرورة فهو كافر، ما معنى: ضرورة؟ يعني: كل الناس يعرفونه، الآن الأولاد الصغار لو تسألهم عن الصيام يقولون لك: واجب.

لهذا نجد في حروب الردة –حتى سميت: حروب الردة- لماذا حكم عليهم بالردة؟ لأن بعضهم كان مانع الزكاة، فقالوا: نحن نصلي ونصوم لكن لا يوجد زكاة في الإسلام، فحاربهم أبو بكر وقتلوا على ذلك وسبيت نساؤهم وذراريهم، وحكموا بردتهم؛ لأنهم أنكروا شيئا قد علم من الدين ضرورة.

فالزكاة واجبة، فمن أنكرها وهو عالم بوجوبها فهذا يعتبر كافر، وهذا باتفاق الفقهاء: من أنكر الصلاة أو أي شيء قد علم بالدين ضرورة، ولم يكن له عذر من جهل –مثلما قال المصنف- فحكمه أنه خارج من الملة.

(المتن)

وإن جحدها عنادا كفر.

(الشرح)

إذًا الجحود على قسمين: جحود بسبب جهل، وجحود بسبب عناد، الذي بسبب جهل يعلم، والذي بعناد يحكم بكفره، وهذا باتفاق.

(المتن)

ولا يحل تأخيرها عن وقت وجوبها إلا لناو جمعها.

(الشرح)

طيب لما تكلم لك على الوجوب، وتكلم لك على أنه من أنكرها حكمه: إما بالكفر، وإما أنه يعلم، قال: ولا يجوز ولا يحل أن تؤخر الصلاة عن وقتها؛ لأن الصلاة ألزمنا الله –سبحانه وتعالى- بها بأوقات مخصوصة، والله –سبحانه وتعالى- قال: {إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا} [النساء:103]، يعني: مؤقتة توقيتا من الشرع لا يحل ولا يجوز أن توقع الصلاة في غير هذا الوقت، فمن صلى قبل الوقت لم تقبل صلاته، ومن صلى بعد الوقت قبلت صلاته، وإن لم يكن له عذر فهو آثم؛ لأنه قد خالف الشرع،

ويدخل في الوعيد الذي قال الله –سبحانه وتعالى-: {الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ سَاهُونَ}[الماعون:5]، فمن السهو ومن تضييع الصلاة هو إخراجها عن وقتها.

(المتن)

ولا يحل تأخيرها عن وقت وجوبها إلا لناو جمعها.

(الشرح)

إذًا الصلاة لها وقت بداية ولها وقت نهاية، فأنت يجب عليك أن توقع الصلاة ضمن هذين الوقتين، وأنت بالخيار: توقع في البداية، في وسط، في الأخير، لكنه لا يحل لك أن تؤخرها بعد وقتها.

ثم استثنى المصنف –رحمه الله- قال: **(إلا لناو جمعها)**، وهذه مسألة للذي يريد أن يجمع الصلاة، وجمع الصلاة سوف يأتي معنا، له شروط وفي أحوال مخصوصة.

نتكلم مثلا على المسافر: رجل أراد يسافر وسافر، وأراد أن يصلي الظهر لكن قال: أنا ما أنزل، سألحق الظهر بالعصر، لهذا الجمع عندنا جمع تقديم، وجمع تأخير، والجمع يشمل أربعة صلوات فقط: يشمل الظهر والعصر، والمغرب مع العشاء.

فجمع التقديم: هو أنك تصلي في أول وقت الظهر الظهر والعصر، وفي أول وقت المغرب المغرب والعشاء، هذا جمع تقديم.

جمع تأخير: هو أنك تصلي المغرب والعشاء في آخر وقت العشاء، وتصلي الظهر والعصر في آخر وقت العصر.

فعلى هذه القاعدة، إذًا خالفت هذا القول؛ لأنه قال لك: ولا يحل لك أن تؤخرها عن وقتها، لا، هو استثنى قال لك: إلا لناو، إذًا يشترط في الجمع -وهذا باتفاق- على أنه من يريد أن يجمع الصلاة أن ينوي.

لفظة: ناو، ما هو الفرق بينها؟ مثلا: إنسان كان في سفر ودخل وقت الظهر، ثم خرج وقت الظهر ثم قال: الآن أنا سوف أجمع، فهذا جمعه صحيح لكنه آثم لأنه لم ينو تأخير الصلاة، فإذًا يشترط لمن يريد أن يجمع أن ينوي، فهذا لما لم ينو -وإن كان في حقه يجوز الجمع- فعدم النية دل على تهاونه وقد أخرج الصلاة عن وقتها من غير نية فهو آثم، لهذا المصنف -رحمه الله- قال: **(إلا لناو جمعها)**، إلا من يريد أن يجمع فإنه يجوز له أن يؤخر، أو يخرج الصلاة عن وقتها.

سوف يأتي معنا في أصحاب الضرورات الذين يجوز لهم أن يجمعوا بين الصلوات، مثل: الإنسان إذا كان يغمى عليه في أول الوقت، أو يغمى عليه في آخر الوقت، أو مثلا: الآن عندنا الطبيب يدخل إلى عملية جراحية قد تستغرق ساعات، طيب كيف يسوي هذه الصلاة؟ كل هؤلاء يسمون بأهل الأعذار، أو أهل الضرورات، سوف نتكلم عليه، وسوف يعقد لها المصنف في ذلك بابا، فاستثنى من يريد أن يؤخر الصلاة لكي يجمعها مع أختها.

(المتن)

أو مشتغل بشرطها.

(الشرح)

يعني: الذي يشتغل بشرطها يجوز له أن يؤخرها، مثال من اشتغل بشرطها مثلا: ستر العورة واجب، والصلاة لا تصح إلا بستر العورة، إنسان لم يكن له ثياب، وكان له ثياب ممزق بحيث أنه يكشف عورته، فبدأ يخيط فيه، فاستغرقت الخياطة وقت الصلاة، فعلى قول المصنف: هذا قد اشتغل بتحصيل شرط من شروط الصلاة فلا حرج عليه إن أخرجها على وقتها.

مثال ثان: الطهارة شرط من شروط الصلاة، إنسان عنده ماء كان في بئر، فيحتاج أن يأتي بالدلو ويبدأ يعالج حتى يخرج الماء، إذا بدأ في إخراج الماء سوف يستغرق هذا العمل وقت الصلاة كلها حتى تخرج، فقال المصنف -رحمه الله-: من اشتغل في تحصيل الشرط بحيث أنه أخرج عنه الوقت فإنه لا حرج عليه.

وهذا مذهب الحنابلة وبعض الفقهاء، ولكن الجمهور يخالفون في ذلك، وهذه المسألة تكلمنا عليها في البداية لما تكلمنا على التيمم، قلنا: الرجل إذا كان على جنابة ولم يجد ماء فماذا يفعل؟ يتيمم ويصلي، الذي خالف في هذه المسألة عمر بن الخطاب، الحديث في البخاري لما اختصم هو وعمار، الحديث الذي قلناه.

طرحت مسألة: هل يتيم الجنب أم لا؟ الحديث في البخاري، قال عمر: لا يتيمم حتى يجد الماء ويصلي، فقال له عمار: يا عمر، أما تذكر كنت أنا وأنت في غزوة كذا وكذا وأصابتنا جنابة، فأما أنا فتمرغت في التراب كما تتمرغ الدابة، وأما أنت فلم تصل، فلما جئنا إلى النبي ﷺ قال: «إنما كان يكفيك أن تضرب الأرض ومسح بوجهه ويديه»، فعمر بعد ذلك قال لعمار: أنا ما أحفظ هذا الحديث؛ لأن عمر يكون نسي، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ.

فالآن على قول عمر على أنه لما افتقد الشرط سقطت الصلاة أو سقطت في وقتها، لكن قلنا: الشرع أحالنا إلى التيمم، فدل على أن فضيلة الوقت مقدمة في الشرع من فضيلة الطهارة؛ لأنه لو كانت فضيلة الطهارة لقال لك الله: ما تصلي حتى تحصل ما تتطهر به وصل، لكن لما أذن له بأن يصلي في الوقت، ولكنه يصلي بغير طهارة مائية -التي هي الطهارة الأصلية- دل على أن الشرع يراقب الوقت أكثر من مراقبته للشروط الأخرى.

فعلى هذا يقول الجمهور: الذي يشتغل بذلك لا يجوز له أن يؤخر، إنسان أراد أن يستر عورته، لكن خاف بأن يخرج الوقت، فيصلي وهو عار؛ لأنه لا يكلف الله نفسا إلا وسعها، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وهذا استطاع أن يصلي إلا أنه يصلي من غير سترة، وكذلك الذي يريد أن يحصل الماء، فإذا ما حصله إلا بخروج الوقت فإنه يلزم بأن يتيمم وبأن يصلي.

(المتن)

فإن تركها تهاونا بها استتيب ثلاثا فإن تاب وإلا قتل.

(الشرح)

هنا يأتي معنا تارك الصلاة، مثلما قلنا: جاحد الصلاة، هناك إنسان جاحد، وهناك إنسان تارك.

الذي يترك الصلاة على قسمين: إما أنه يتركها عنادا، يقول لك: أنا ما أصلي -عنادا- ما يوجد صلاة، وإما أنه رجل يتركها تهاونا وكسلا، يقول لك: الصلاة موجودة، والله فرضها علينا، لكن نحن نقصر، فإذًا هذا تركها تهاونا وكسلا.

فالذي تركها عنادا قلنا ما هو حكمه، واتفقوا على أنه كافر وخارج عن الملة؛ لأنه أنكر شيئا معلوم من الدين بالضرورة، أما الذي تركها كسلا، هنا وقع الخلاف في حكمه وفي عقوبته، وقال الخلاف في حكمه وفي عقوبته.

عندنا مذهبان افترقا ثم اتفقا، أبو حنيفة -رحمه الله- أو الأحناف يقولون: هو ليس بكافر، ولا يقتل، وإنما يحبس ويستتاب إلى أن يصلي، إذا ما صلى بقي في الحبس إلى أن يموت، هذا قول أبو حنيفة، الشافعية والمالكية يقولون: هو ليس بكافر لكنه بعد ثلاث يقتل، الإمام أحمد -رحمه الله- يقول: هو كافر ويقتل.

فإذًا عندنا ثلاثة اتفقوا في نقاط واختلفوا في نقاط، فالشافعية والحنفية والمالكية اتفقوا على أنه ليس بكافر، وخالف الحنابلة وحكموا بكفره.

ثـم اعكـس المسـألة، الشـافعية والحنابلـة والمـالكيـة قـالوا: عقوبتـه القتـل، وخالف الأحناف وقالوا: عقوبته السجن.

المـالكيـة والشـافعية متفقـين –مـا اختلفـوا– قـالوا: مـن تـرك الصـلاة تهاونـا وكسلا فإنه مسلم عاص، إلا أن حده القتل، الحنابلة قالوا: من تركها متهاونا فإنه يحكم عليه بالكفر ويقتل، الإمام أبو حنيفة قال: ليس بكافر ولا يقتل.

ما هو الفرق بين قتل الحنابلة وقتل المالكية والشافعية؟ الفرق في القتل، هو قتل واحد، إلا أن النية هنا توجد، هذا يقتل حدا، وهذا يقتل كفرا، المرتد يقتل كفرا، عند الحنابلة يقتلوه قتل ردة، الحد لأن هذا حد من حدود الله، عند الشافعية والمالكية إذا قتلوه حدا فإن القتل هذا يكفر عنه ذنبه؛ لأن الحد مكفر للمعصية.

ما هي ثمرة الخلاف المترتبة على هذا القتل؟ ثمرة الخلاف على أن عند المـالكيـة يغسـل، ويـورث مالـه، ويكفـن، ويـدفن في مقـابر المسـلمين، عـلى قـول الحنابلة لا؛ لأننا قتلناه مرتدا، فهذا لا يغسل ولا يكفن، وماله يؤول إلى بيت المال، ولا يدفن في مقابر المسلمين، إذًا ويل لتارك الصلاة عند الحنابلة.

قـال المصـنف –رحمـه الله–: إلا أن هـذا الحكـم –لا يحكـم لا بالقتـل ولا بالكفر– إلا بعد أن يستتاب ثلاثا، وهذه من رحمة الإسلام في هذا، لهذا حتى بعض الفقهاء –بعض الشافعية– يقولون على أن الذي استتيب ثلاثة أيام وما رجع قالوا: هذا يشك أنه معاند، يعني: الكسلان ثلاثة مرات ويقال له: إذا ما

صليت سوف تقتل، إلا أنه سوف يوقع الصلاة، فإذا لم يصل فإنه يوجد فيه شبهة العناد، لهذا يغلظون عليه الحكم بعد الثلاث.

فعند الإمام أبي حنيفة –رحمه الله– الثلاث هذه ليست مؤقتة، قال: يحبس ويطعم رغيفين –رغيف في الغداء ورغيف في العشاء– وهو محبوس إلى أن يموت أو يصلي.

إذا أردنا الآن أن ننظر إلى مجتمعاتنا –خاصة المجتمعات العربية– كم الناس الذين تركوا الصلاة؟، يعني: لو عملنا إحصاء، أظن في بعض المجتمعات قد تصل نسبة الذين يصلون عشرة بالمائة، وممكن تسعين بالمائة ما يصلون، ممكن تجد في البيت كاملا فقط الأب والأم، وهذا الأب والأم ما صلوا إلا لما كبروا، لهذا الآن الشباب متهاونون في الصلاة، فانظر الفقهاء كيف قرروا أحكام ذلك، وانظر الناس أين هم، فهذا من تخلفنا، ونسأل الله –سبحانه وتعالى– أن يردنا إلى هذا الدين ردا جميلا.

وهنا انتهى الباب، ونتوقف هنا، وفقط نريد أن نقول: قول المالكية والشافعية هنا هو أقوى من حيث عدم الحكم بكفره، ومن حيث تطبيق الحد عليه بالقتل، وهذا أفتى به عدة من الصحابة، بخلاف قول أبي حنيفة.

ونتوقف هنا، وفي هذا القدر كفاية.

والحمد لله رب العالمين، وصلوات ربي وسلامه على سيدنا محمد

لم يُراجع من قبل الشيخ حفظه الله وأيضا قد لا يخلوا التفريغ من سهو من المفرغ فلذلك فإنه لا يغني عن التسجيل (وهذا التفريغ لمساعدة طلبة العلم للإستفادة من التسجيل فقط)